

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الوادي  
الامتحان السداسي الثاني في مادة القانون الدستوري / كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق / السنة الأولى حقوق / المجموعة "أ"  
المدة ساعة 2022/05/24  
على ضوء ما درست في (في حدود الفراغات المتاحة) عن الأسئلة الآتية :  
1/ اشرح: "اللامركزية كمبدأ أساسي للقضاء"؟ (2.25)

نعني به تقريب القضاء من المواطنين وخاصة المتخصصين منهم، فنجد على مستوى الدوائر محاكم وعلى مستوى الولايات مجالس قضائية

2/ حدد الشروط المطلوبة للناخب لممارسة حق الانتخاب في الجزائر؟ (3.75)

تنص المادة 50 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري الصادر في سنة 2021، "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلاً في القائمة الانتخابية.

3/ أحادية وثنائية السلطة التنفيذية، اشرح ذلك؟ (3)

إن رئيس الدولة المنتخب من قبل الشعب يجمع ما بين منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة في نفس الوقت فهو صاحب القرار الوحيد في السلطة التنفيذية ومثالها النظام الرئاسي في أمريكا، في حين ثنائية السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الدولة (ملك أو رئيس منتخب) مع الحكومة فهما يتقاسمان الصلاحيات التنفيذية ولكل صلاحياته، مثل فرنسا

4/ اشرح شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للترشح للانتخابات الرئاسية؟ (3.5)

يعني يتمتع بهذه الحقوق ولا يوجد ما يمنعه وبالتالي أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (الحقوق المدنية كالسن القانونية وحق التملك...) (والحقوق السياسية أن يكون مواطناً يتمتع بحق الانتخاب والترشح ولا يوجد ما يمنعه من هذه الحقوق)

5/ يقدم الوزير الأول استقالة حكومته بحكم القانون، اشرح ذلك؟ (4)

نقول بحكم القانون أو الاستقالة الحكيمة حيث يكون الوزير الأول مجبراً بالقانون في هذه الاستقالة وتكون:

- بعد تنصيب المجلس الشعبي الوطني المنتخب يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.
- في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.
- في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب على الأقل.

6/ هل هناك إطار قانوني يجيز للسلطة التنفيذية مراقبة البرلمان في الجزائر، اشرح ذلك؟ (3.5)

مشاركة السلطة التنفيذية في تشكيلة البرلمان مثل تعيين ثلثي أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية.

- دعوة السلطة التنفيذية لانعقاد البرلمان.

- حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية وقطع العهدة البرلمانية والدعوة لانتخابات مبكرة.

- إمكانية تدخل الحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان وحق طلب إجراء مداولة ثانية من طرف رئيس الجمهورية على قانون تم

التصويت عليه